الغش في بيوع الأمانة وأثرهُ على العقد

Fraud In Trust Sales And Its Impact On The Contract Submitted

أ. د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي
تدريسي في قسم الفقه وأصوله / كركوك
Prof. Dr. Jassim Mohammed Ismail Al Hadidi
Lecturer In The Department Of Jurisprudence
And Its Origins, - Kirkuk

ملخص البحث

عنوان البحث هو: الغش في بيوع الأمانة وأثره على العقد.

ويقصد ببيع الأمانة: البيع الذي فيه اطمئنان من قبل البائع، فهو مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين، وبيوع الأمانة تقوم على أساس ما قام به الشيء على صاحبه؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول فقام مقامه من غير بينّة ولا استحلاف.

وللبيع بالأمانة أربعة أنواع، وذلك بحسب تحقق الربح فيه أو عدمه، فإن باعه بربح معلوم سمي مرابحة، وإن باعه بخسارة معلومة سمي وضيعة، فإن باعه برأس ماله: إن كان باعه المبيع كله سمي تولية، وإن باعه جزءاً شائعاً منه، كنصفه وربعه سمي اشراكاً.

ونقصد بخيانة الأمانة: الغش والخديعة في الإخبار بالثمن الحقيقي باعتبار أن ذلك معصية، وما شرع التعزير إلا لإزالة تلك المعاصي. وإذا علم المشتري بالخيانة في الإخبار عن الثمن الأول فما هو حكمه؟ البحث يعالج هذه المسألة.

Abstract:

Thesis title is: Fraud in selling the honesty and its impact on the contract

The sale of honesty means: the sale in which there is reassurance on the part of the seller, it is based on trust and confidence in the dealings between the two parts, and trust sales are based on what the thing has done to its owner, because the buyer trusted the seller to tell him about the first price, so he took his place without evidence or swearing.

There are four types of trust sale, depending on whether or not the profit is achieved, If he sells it for a known profit, it is called murabaha, and if he sells it for a known loss, it is called wadheah, If he sells it with his capital: if he sold the whole thing, it is called tuliah, And if he sells a common part of it, such as half and a quarter of it, it is called ishrak.

By betrayal of trust, we mean: cheating and deception in informing the true price, considering that this is a sin, punishment is only prescribed to remove those sins, and if the buyer knew of deception in the news of the first price, what is his ruling?

The thesis deals with this issue.

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الزكي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ بدين قويم وكتاب منير، قال تعالى ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فُصِّلَت : ٤٢] وهو شريعة الله تعالى والمنهج الحق الذي يصون الإنسانية من الريغ، ويجنبها مزالق الشر، حوى أصول الشريعة، وقواعد الملة والمعاملة، يضيء للأئمة مسالك الاستنباط، ويبيّن لهم قواعد الفقه والاعتقاد، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها)) [(١)].

ونبي الإسلام سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين تمت به النعمة، وانجلت به الظلمة، وكُشفت به الغمة، ولقد كانت الشريعة الإسلامية أساس الحكم والفتيا في العالم الإسلامي كلّه أكثر من ثلاث عشرة قرناً انضوى تحت لوائها أعراق متغيرة، وامتزجت بها بيئات متعددة، فما ضاقت ذرعا بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلوب فريد، وكتب العلماء، وتراث الأئمة الفقهاء برهان للمتشككين، وتثبيت وربط على قلوب المؤمنين الصادقين، وهذا بحث مع تدابير الإسلام، وتوجيهات سيد الأنام عليه الصلاة والسلام في أهم مجالات التعامل، وهو المعاملات، فمنها: أن الشارع الحكيم أمر بالصدق في المعاملة، والترغيب في المصارحة، والنهي عن الكذب والتحذير منه، والنصوص في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ [التَّوْبَة : ١١٩].

وبين رسول الله ﷺ أن صدق المتبايعين يحل البركة في بيعهما، وكذبهما يمحق بركة بيعهما؛ لأن القصد العام في جمع المال هو البركة، فقال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [(٢)].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٧/ ٤٧؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ١٠ / ٤١٦ .

ومنها: أن النبي ﷺ كره الحلف على البيع، وأخبر أنه يمحق البركة وإن كان تُنَفق به السلعة، فقال ﷺ: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة...) (١)، وهذا لكون الحلف مظنة التغرير في المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم رب العالمين من القلب.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر ببيان العيب، ونهى عن كتمانه فقال ﷺ : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له) (٢)، ولم يجعل النبي ﷺ إظهار عيب المبيع للمتعاقد خاصاً بصاحب السلعة أو بائعها، بل أوجب على كل مَن علم بالعيب أن يبينه إذا لم يكن العيب ظاهراً، وكل هذا من باب النصيحة.

ومنها أيضاً: أن الإسلام حرّم الغش والخداع والتحايل والاحتيال، وكل وسيلة وتدليس لأخذ أموال الناس بغير حق، وبين النبي ﷺ أن مَنْ يفعل ذلك ليس سائراً على منهج الإسلام، وليس من المؤمنين الكمَّل، كما قال ﷺ : (من غشنا فليس منا) (٣).

ومنها أيضاً: أنه أعطى كل مغرور ومغبون الخيار في بيعه حتى يزيل عن نفسه غائلة الغش والخديعة، كما أعطى للركبان، ومشتري المصرَاة، ومن انضوى في حكمهم الخيار في ذلك.

ويتضح مما سبق أن الإسلام كان سبّاقاً إلى حماية المسلمين من كل متعسف متطاول على أموال المسلمين يبتزّها بالوسائل المحرّمة، والأساليب الخاطئة، وذلك بسن الشرائع والإرشادات التي تكفل تحقيق هذه الأغراض، وتقيم العدل بين الناس.

ومن هنا كان الاختيار لموضوع (الغش في بيوع الأمانة وأثره على العقد) وقد جاء هذا البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الغش في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بيوع الأمانة.

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب البيوع، باب: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦] ٧ / ٥٨ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع ١١ / ٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب: مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ ٣ / ٦٤ ؛ والسنن الصغير للبيهقي كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدْلِيسِ وَكِتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ ٢ / ٢٦٤ ، وإسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه . ينظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣ / ٥٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) ٢ / ٢٩١ ؛ وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش ٣ / ٥٢ .

المطلب الثالث: مشروعية بيوع الأمانة.
المطلب الرابع: شروط الصحة الخاصة ببيع الأمانة.
المطلب الخامس: معنى العقد.
المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة.
المبحث الثاني: الغش في بيوع الأمانة وأثره على العقد.
المطلب الأول: الغش في بيع المرابحة.
الفرع الأول: صور الغش في بيع المرابحة.
الفرع الثاني: أثر الغش في بيع المرابحة على العقد.
المطلب الثاني: الغش في بيع التولية وأثره على العقد.
الفرع الأول: معنى التولية في اللغة واصطلاح الفقهاء.
الفرع الثاني: صور الغش في بيع التولية.
الفرع الثالث: أثر الغش في بيع التولية على العقد.
الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وما أنا إلا من قومي أبتغي خلعة الفقه الشريفة، وسأرمي مع الدلاء، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني شرف المحاولة في سباق يكرم فيه المخطئ والمصيب، فمن أخطأ فله حسن الإكرام، ومن أصاب فله أحسن الإكرام، والكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن ستة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الغش في اللغة والاصطلاح**

من الأمور التي نهي عنها المسلم في المعاملات دفعًا للضرر عن أخيه المسلم الغش في البيوع، لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق.

الغِش: بالكسر: نقيض النصح. يقال: غشه يَغُشُّه غِشًّا بالكسر، واستغشه: خلاف استنصحه. ورجل غُشٌّ: غاش، والجمع: غُشُّون.

يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر.

والمغشوش: غير الخالص.

والغش مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروي به غير غشش. أي غير كدر[١].

ومن معانيه: العجلة، تقول: لقيته غِشَاشاً بالكسر، أي على عجلة، ومنه قول القائل:

وما أنسى مقالتها غِشَاشاً لنا والليل قد طرد النهارا [٢].

أما الغش في اصطلاح الفقهاء فقد وردت له تعاريف في المذاهب الفقهية وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الحنفية:عرفه بعضهم بقولهم: ((اشتمال المبيع على وصفِ نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه)) [٣].

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٢٣؛ ومختار الصحاح للرازي ص ١٩٨؛ والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٤٧؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣/ ٣٦٩ ؛ ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ / ١٣٩ .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦ / ٣٢٣ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٠ مادة : غش .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦ / ٥٨ ، وهذا التعريف لابن حجر الهيتمي الشافعي كما في التحفة ١ / ٦٠٥، وهو الذي ارتضاه العلامة ابن عابدين فقال : ((وقواعدنا ـ يعني الحنفية ـ لا تأباه)) وقال أيضاً : ((ولا مانع منه لدينا)) منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ٥٨ .

شرح التعريف:

قوله: (اشتمال المبيع على وصف نقص...) يخرج ما لو كان في المبيع عيب لا ينقص الثمن عند التجار، فلا يكون حينئذٍ من الغش المحرّم؛ لأن المقصود عندهم نقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عُرف أهله وهم التجار، أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات [١].

وظاهر كلامهم أنه لو كان في المبيع نقصٌ لا ينقص الثمن، ولكن يفوت به غرض صحيح للمشتري فليس هذا عيباً ولا من الغش المحرّم عندهم [٢].

ثانياً: تعريف المالكية: لهم عدة تعاريف نأخذ منها الآتي:

١- هو ((إبداء البائع ما يُوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيبه)) [٣].

شرح التعريف:

قوله: (إبداء البائع...) بمعنى إظهار البائع، وذلك كما لو باع غلاماً في ثوبه أثر مداد، وبيده قلم ودواة، وذلك يوهم كمالاً في العقل، فإن ثبت أنه أمي فقد غشه بذلك [٤].

قوله: (أو كتم عيبه) كأن يكون في المبيع عيب لا يظهره البائع ولا يخبر المشتري به؛ لأن في العلم به رداً للمبيع وعدم قبوله.

ويناقش:

بأن هذا التعريف غير داخل فيه الكذب والغش في بيوع الأمانة من المرابحة والتولية والوضعية [٥]، وكذلك الزيادة في السلعة ممن لا يريد شرائها وهو النجش فلا يدخل في التعريف.

٢- هو: ((أن يوهم وجود مفقود في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما)) [٦].

شرح التعريف:

قوله: (أن يوهم وجود مفقود...) معناه: إيهام البائع أن المبيع به صفة مقصودة للمشتري يرغب فيها،

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٢٩ ؛ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤٢ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٦٣ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٣٣٦ـ ٣٣٧ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٦٤ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٧٠ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) شرح حدود ابن عرفة ٣٨٦/٢.

أخرج به ما إذا أوهم مفقوداً غير مقصود فإنه لا أثر له، ومثال الإيهام كأن يجعل في يد العبد مداداً ليوهم أنه يكتب ونحو ذلك [١].

قوله: (أو يكتم فقد موجود...) هذا أحد قسمي الغش زاده ليخرج به ما إذا كان فقد المكتوم ليس بمقصود في البيع، ومثال الغش في الكتمان كأن يكتم طول إقامته عنده ونحو ذلك [٢].

ويناقش:

بأن هذا التعريف وإن كان أدق من التعريف الأول إلا أن النجش لا يدخل فيه، وكذلك النقص الوارد ذكره في التعريف مقيد بنقص القيمة، أما لو كان النقص مما يفوّت به غرض صحيح للمشتري لا ينقص القيمة عادة فلا يدخل في التعريف عندهم، وهذا قصور في التعريف الجامع المانع.

ثالثاً: تعريف الشافعية: لهم عدة تعاريف نأخذ منها الآتي:

١- هو ((أن يكتم البائع عن المشتري عيباً في المبيع لو اطّلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن)) [٣].

كأن تكون البهيمة لا ترى في إحدى عينيها مع أن الناظر إلى عينيها يظن أنهما سليمتان، فلو علم المشتري بهذا العيب لما اشتراها بهذا الثمن الذي اشتراها به، بل ربما لم يقبلها مطلقاً كما لو أرادها أضحية.

ويناقش:

بأن هذا التعريف فيه قصور ظاهر، حيث جعل الغش مقتصراً على الكتمان، أما المخادعة في البيوع، أو الزيادة في السلعة، أو تلقي الركبان، أو بيع المسترسل [٤] فلا تدخل في الغش على هذا التعريف [٥].

٢- هو ((تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري)) [٦].

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٨٦/٢ ؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٢٤/٣.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٨٦/٢ ؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٢٤/٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٧١ .

(٤) هو قَوْل الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ بِعْنِي كَمَا تَبِيعُ النَّاسَ، أَوْ بِسِعْرِ السُّوقِ، أَوْ بِسِعْرِ الْيَوْمِ، أَوْ بِمَا يَقُولُهُ فُلَانٌ، أَوْ أَهْل الْخِبْرَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْمُسْتَرْسِل - كَمَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - هُوَ الْجَاهِل بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ وَلاَ يُحْسِنُ الْمُمَاكَسَةَ أَوْ لاَ يُمَاكِسُ.

وَبَيْعُ الْمُسْتَرْسِل بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . ينظر: القواعد الفقهية ص ٢٦٩، ومواهب الجليل ٤ / ٤٧٠، والدسوقي ٣ / ٥٥، والزرقاني ٥ / ١٧٥، والمغني ٣ / ٥٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٥٩، وروضة الطالبين ٣ / ٤١٩، والمجموع ١٢ / ١١٨.

(٥) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٣ / ٥ ؛ والتجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٦.

(٦) حاشية الجمل ٣ / ٥ ؛ وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٦.

شرح التعريف:

قوله: (تدليس...) التدليس مصدر دلَّس من الدُّلْسة وهي الظلمة، وتدليس البائع هو: كتم عيب السلعة عن المشتري [١].

قوله: (يرجع إلى ذات المبيع) يخرج بذلك ما لو كان التدليس يرجع إلى صفة المبيع، كأن يصفه بصفات كاذبة، ويخرج أيضاً ما لو كان التدليس يرجع إلى أمر خارج يرجع إلى العقد، كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذباً، فهذا كله من الخيانة وليس من الغش، فالخيانة أعم من الغش [٢].

ويناقش:

بأن هذا التعريف فيه قصور كسابقه حيث قصر الغش على الخيانة والتدليس في ذات المبيع فحسب دون الخيانة في صفته كأن يصف المبيع بصفات كاذبة، أو في أمر خارج كأن تكون الخيانة راجعة إلى العقد نفسه، مثل أن يخبر بزيادة في الثمن، فهي عندهم غير داخلة في تعريف الغش [٣] مع أنها من الغش البين.

٣- ما ذكره الفقيه ابن حجر الهيتمي [٤]- رحمه الله تعالى - في فتاواه لقوله: ((وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَشْتَمِلَ الْمَبِيعُ عَلَى وَصْفِ نَقْصٍ لَوْ عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي امْتَنَعَ مِنْ شِرَائِهِ فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ غِشًّا مُحَرَّمًا وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ غِشًّا مُحَرَّمًا)) [٥].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

١- هو: اشتمال المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري لامتنع من شرائه [٦].

٢- ما ذكره الشيخ عبدالله أبابطين إذ قال: وضابط الغش هو ((أن يظهر البائع الحسن للمشتري ويخفي الذي دونه، أو يخفي فعلاً في المبيع فيحسّنه في عين المشتري)) [٧].

ولعلَّ أحسن هذه التعريفات آنفة الذكر وأقلها اعتراضاً هو تعريف الحنفية، والتعريف الثالث للشافعية، والتعريف الأول للحنابلة وهو: (اشتمال المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري لامتنع من شرائه)،

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨٦/٦ ؛ وطلبة الطلبة لأبي حفص النسفي ص ١١١ مادة : د ل س .

(٢) ينظر : حاشية الجمل ٣ / ٥ ؛ وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٦/٢ ؛ وحاشية إعانة الطالبين ٦/٣.

(٣) ينظر : حاشية الجمل ٣ / ٥ ؛ وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٦/٢ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شهاب الدين المكي ، الشافعي من فقهاء الشافعية ، من كتبه : تحفة المحتاج على المنهاج ، والزواجر ، توفي سنة ٩٧٤هـ . ينظر : هدية العارفين ١٤٦/١ .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٧٠/٢ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٥ ؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ / ٦٠ .

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ / ٥٩ـ ٦٠ .

إلا أن هذا التعريف اقتصر على المعاوضات المالية، فلم يدخل فيه المعاوضات غير المالية كالنكاح، والخلع، والصداق ونحوه، بيد أن في تعريف الحنابلة قيداً تدخل المعاوضات غير المالية فيه وهو قولهم: (اشتمال المبيع...) ولكن لا مناص من هذا الاعتراض وقد جعلوا آخر تعريفهم قولهم: (لو علم به المشتري لامتنع من شرائه) ومعلوم أن الزوج الذي خُدع بزوجته مغشوش بها، وهو مع ذلك ليس مشترياً، ثم إن هذا التعريف لا يدخل فيه الغش القولي كالنجش، والغش في الدعايات بمدح السلعة وإغراء المشتري بها، وقد لا يكون فيها عيب.

وعليه فالتعريف المختار الجامع لكل أنواع الغش ما ذكره بعض الباحثين بقوله: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه [١].

فقوله: (إظهار أحد المتعاقدين) معنى ذلك أن يبين ويظهر الغش، ويخدع به أحد المتعاقدين، وذلك يكون من البائع عن طريق التدليس، والكتمان. ويكون أيضًا من المشتري كأن يعيب السلعة، ويزري بها كي يزهد البائع بها، فيبيعها ببخس.

وقوله (أو غيره) أبي غير المتعاقدين، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين، كما في النجش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكما يحدث من بعض السماسرة، وأصحاب الوكالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير.

وقوله (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه.

وقوله (بوسيلة قولية، أو فعلية) أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل، فالغش بالقول كان يمدح السلعة بما ليس فيها، أو يدعي أنه أعطي فيها كذا وكذا كذبًا.

والغش بالفعل كما في التصرية والتدليس.

وقوله: (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب، والنقص في السلعة.

وقوله: (لامتنع من التعاقد عليه) يعني لولا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي، أو فعلي، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه [٢].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥ / ٨٩ .

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥ / ٩٠ .

- **المطلب الثاني: بيوع الأمانة**

الأمانة في اللغة: الاطمئنان، يقال: أمِن أمناً وأماناً وأَمَنَةً إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأَمِن وأمين، والأمان والأمانة ضد الخيانة، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه [١].

ويقصد ببيع الأمانة: البيع الذي فيه اطمئنان من قبل البائع، فهو مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين، فهو البيع الذي يعتمد في تحديد الثمن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع، فيذكر البائع رأس ماله فيقول: اشتريته بعشرة مثلاً ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على ربح معلوم، أو على خسارة معلومة، أو يتفق معه على بيعه بما قام عليه من رأس المال دون ربح أو خسارة، أو يتفق معه على بيعه جزءاً من المبيع دون جميعه [٢].

وسمّي هذا البيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول فقام مقامه من غير بينة ولا استحلاف.

قال الموصلي [٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وَمَبْنَاهَا عَلَى الْأَمَانَةِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَأْتَمِنُ الْبَائِعَ فِي خَبَرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ التَّنَزُّهُ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالتَّجَنُّبُ عَنِ الْكَذِبِ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُشْتَرِي فِي بَخْسٍ وَغُرُورٍ)) [٤].

ونقصد بخيانة الأمانة: الغش والخديعة في الإخبار بالثمن الحقيقي باعتبار أن ذلك معصية، وما شرع التعزير إلا لإزالة تلك المعاصي.

وللبيع بالأمانة أربعة أنواع، وذلك بحسب تحقق الربح فيه أو عدمه، فإن باعه بربح معلوم سمي مرابحة، وإن باعه بخسارة معلومة سمي وضيعة، فإن باعه برأس ماله: إن كان باعه المبيع كله سمي تولية، وإن باعه

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٥١٨؛ ولسان العرب لابن منظور ٢١/١٣؛ والمصباح المنير للفيومي ٤١/١، مادة : أمن .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٥ ؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٦/٦ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٠١/٥ـ ١٠٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧/٢.

(٣) هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلاً مدرسًا عارفًا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرّس بها ولم يزل يفتي ويدرّس إلى أن مات.
من تصانيفه: المختار للفتوى ؛ و الاختيار لتعليل المختار ؛ وكتاب المشتمل على مسائل المختصر .
ينظر : الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ١ / ٢٩١؛ والأعلام ٤ / ٢٧٩ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦٦/٢.

جزءاً شائعاً منه، كنصفه وربعه سمي اشراكاً [١].

- **المطلب الثالث: مشروعية بيوع الأمانة**

بيع الأمانة مشروع بالأدلة التالية:

١- إنه من أنواع البيع، وقد جاء ترخيص بالبيع عند استكمال شرائطه.

٢- إنه محتاج إليه؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح أو إنزال خسارة، فكان مشروعاً لتلك الحاجة [٢].

٣- فعل النبي ﷺ وأقر الصحابة على فعله، وذلك في أحاديث كثيرة منها:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ رسلاً قال: (التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به) [٣]، ومرسلات التابعي سعيد متفق على صحتها، وأنها كالمتصل.

ب- عن ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديث طويل قال فيه: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله) [٤].

ج- ما ثبت من أن النبي ﷺ يوم الهجرة اشترى ناقة من سيدنا أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تولية ليهاجر عليها، فقد أخرج البخاري عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك حديثاً طويلاً وفيه أن سيدنا أبا بكر قال للنبي ﷺ: (خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، فقال ﷺ بالثمن) [٥].

وجه الدلالة:

أن هذا التعامل النبوي دليل على مشروعية بيوع الأمانة والتي منها بيع التولية، وهي البيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، ويدل بمفهومه على جواز بيع المرابحة؛ لأن للتولية من الأحكام ما للمرابحة [٦].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٥ ؛ والاختيار للموصلي ٦٦/٢؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٦/٦ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٠١/٥ـ ١٠٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧/٢.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٥ ؛ والاختيار للموصلي ٦٦/٢؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٩٦/٦ ؛ وحاشية ابن عابدين ١٠١/٥ـ ١٠٣ ؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع ، باب : التولية في البيع والإقالة ٨ / ٤٩رقم الحديث : ١٤٢٥٧. والحديث مرسل ينظر : نصب الراية للزيلعي ٤ / ٣١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع ، باب : التولية في البيع والإقالة ٨ / ٤٩رقم الحديث : ١٤٢٥٧، وإسناده صحيح . ينظر : نصب الراية للزيعلي ٤ / ٣١ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب مناقب الأنصار ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٤٣٩/١١ـ٤٤٠.

(٦) ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢ / ٢٨ .

- **المطلب الرابع: شروط الصحة الخاصة ببيع الأمانة**

يُشترط في صحة بيع الأمانة على اختلاف أنواعه ما يشترط في صحة بيع المساومة [١]، وهي شروط صحة البيع العامة. وإلى جانب ذلك يُشترط لصحة بيع الأمانة شروط خاصة، اتفق الفقهاء عليها بالجملة، وهي ما يلي [٢]:

١- علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد، وهذا يعم كل أنواع بيع الأمانة، فإذا عقد البيع مرابحة، أو تولية، أو وضعية، أو إشراكاً، ولم يكن المشتري يعلم بالثمن الأول، بأن قال له البائع: بعتك هذه السلعة برأسمالها عليَّ، أو بربح كذا، أو حط كذا، أو وليّتك هذه السلعة برأسمالها عليَّ، أو بعتك نصفها بحصته من رأسمال السلعة عليَّ، ولم يبين له رأس المال كان البيع فاسداً، إلا أن يعلم المشتري برأس المال في مجلس العقد ويرضى به، فإنه ينقلب صحيحاً.

وهذا الشرط في جملته يرجع إلى أحد شروط الصحة العامة في البيع، وهو جهالة الثمن، فإنها مفسدة للبيع بأنواعه؛ إذ أن إغفال رأس المال هنا يتسبب في جهالة الثمن الجديد، فيكون فاسداً لذلك.

٢- العلم بمقدار الربح أو الخسارة في مجلس العقد، وهذا في المرابحة والوضعية خاصة، فأما التولية والإشراك فلا يتأتى فيهما ذلك، واشتراط العلم بالربح والخسارة هنا إنما هو لإزالة الجهالة عن ثمن المبيع؛ لأنه بدونه لا تزول الجهالة.

٣- أن يكون رأس المال الأول، وكذلك الربح أو الخسارة ـ إذا كان البيع مرابحة أو وضيعة ـ من الدراهم أو الدنانير أو الفلوس النافقة، أو يكون من المثليات، وهي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، والذرعيات المتقاربة، فإذا كان رأس المال قيمياً كالعبد والدار لم يصح البيع إلا بشرطين:

---

(١) هو البيع الذي يُغفل فيه ذكر رأس المال في العقد ، بأن يشتري إنسان السلعة بخمسة ، ثم يبيعها بعشرة أو أكثر أو أقل، دون أن يذكر في العقد رأس المال الذي اشتراها به ، وهو أشهر أنواع البيع الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، وقد سمي مساومة ؛ لأن الغالب فيه أن يسبقه تساوم وتفاوض على الثمن بين المتبايعين. ينظر : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨٣ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٤٢٥ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٢٤ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٦٧ ؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧ / ٣٥١؛ وخليج البحار في شرح ملتقى الأبحر لابن قصاب زاده ٣ / ١٦٩٦ ؛ والتسهيل شرح لطائف الإشارات للشيخ ابن قاضي سماونة ١ / ٥١٣ ؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٢١٠؛ والذخيرة للقرافي ٥ / ١٦١؛ وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشنقيطي ٣ / ٤٢٠ ؛ وعمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن الملقن ٦ / ٤٦٦ ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤ / ٦٥١ وما بعدها ؛ والإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري ٣ / ١٩٢ ؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢ / ٣٧٠ ؛ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢ / ٧٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٧٢ ؛ وفقه المعاوضات للدكتور أحمد الحجي الكردي ص ٣٧١ وما بعدها .

الأول: أن يكون القيمي مملوكاً للمشتري.

الثاني: أن يكون الربح أو الخسارة المشترطة من المثليات، كالدراهم أو الدنانير، أو الفلوس النافقة، وكل المثليات، وهذا شرط في المرابحة، والوضيعة دون الإشراك، والتولية؛ لانتفاء الخسارة أو الربح فيهما.

٤- أن لا ينتج عن البيع مرابحة أو وضيعة ربا، فإذا نتج عن ذلك ربا فسد البيع للربا، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا في الأموال الربوية خاصة، وهي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، والذرعيات المتقاربة إذا قوبلت بجنسها، مثل أن يشتري قفيز حنطة بقفيز حنطة، ثم يبيعه بقفيز ونصف قفيز من الحنطة، فإنه فاسد للربا، وكذلك إذا باعه وضيعه بنصف قفيز حنطة، فإنه ربا؛ لأن المثليات إذا قوبلت بجنسها وجب التساوي في القدر، وإلا كان ربا. فإذا باع المثلي بخلاف جنسه جاز، إلا أنه يشترط فيه التقابض، فإذا كان إلى أجل فسد للربا، وهذا في المرابحة والوضيعة لا غير، أما التولية والإشراك فلا يجري فيهما ذلك لعدم الربح والخسارة.

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، أي: مستوفياً شرائط انعقاده وصحته، فإذا فاسداً لم يصح بيع المبيع فيه أمانة بكل أنواعها.

- **المطلب الخامس: معنى العقد**

أولاً: تحديد معنى العقد في اللغة:

قال ابن فارس ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)) [١].

ومن فروع الباب والتي تعتبر معان لمادة عقد: الشد والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء تقول: عقدت الحبل إذا شددته فهو معقود، ومنه عقدة النكاح يقال: انعقد النكاح بين الزوجين، والبيع بين المتبايعين،وعقد كل شيء: إبرامه، وعقد قلبه على الشيء: لزمه، وفي الحديث: (الخيل معقود بنواصيها الخير) [٢] أي: ملازم لها كأنه معقود فيها، وعقدت البناء بالجص ألزقته، وعقد اليمين توثيقها باللفظ مع العزم عليها، وعقد كل شيء إبرامه، والعقد نقيض الحل، والعقيدة ما يدين الإنسان به [٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٥٤ مادة عقد .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩ كتاب الإمارة ، باب : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٣) ينظر : مشارق الأنوار ٢ / ٩٩ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٠٠ ؛ ولسان العرب ٣ / ٢٩٦؛ والمصباح المنير ٢ / ٤٢١؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٩٦؛ وأساس البلاغة ١ / ٦٦٨ مادة عقد.

قال الزركشي [١] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((في الأصل مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه جمعاً خاصاً، ثم نُقل إلى الشيء المعقود مجازاً)) [٢].

وفي المفردات: ((العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما)) [٣].

ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق والضمان، وكل ما ينشىء التزاماً.

ثانياً: تحديد معنى العقد في اصطلاح الفقهاء:

لقد تعددت تعاريف العلماء للعقد واختلفت، والسبب في هذا الاختلاف يمكن إرجاعه إلى أمرين أساسيين:

الأول: الاختلاف في العقد من حيث حقيقته، هل هو ارتباط بين إرادتين فقط أو هو مجرد الالتزام حتى لو كان من إرادة واحدة؟

الثاني: الاختلاف في معنى العقد عند الفقهاء وعند القانونيين، ولهذا كان من الصواب القول بأن العقد يطلق في الفقه الإسلامي على معنيين:

المعنى الأول (الخاص): وهو الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي [٤].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بنصها: ((العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول)) [٥]، وبنصها أيضاً: ((الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما)) [٦].

فالعقد حسب تعريف المجلة هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبو عبدالله ، بدر الدين الزركشي عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، عاش وتوفي في مصر سنة ٧٩٤هـ ، له تصانيف منها : إعلام الساجد بأحكام المساجد ، والمنثور في القواعد ، والبحر المحيط في أصول الفقه . ينظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ؛ والأعلام ٦ / ٦٠ .

(٢) المنثور في القواعد ٢ / ٣٩٧ .

(٣) المفردات للراغب ص ٥٧٦ .

(٤) ينظر : الحيازة في العقود للدكتور نزيه حماد ص ١٤ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٩ المادة : ١٠٣ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٩ المادة : ١٠٤ .

وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن توافق إرادتين؛ لظهور أثره الشرعي في المحل، كعقد البيع والإجارة، أما ما صدر عن إرادة واحدة فليس بعقد عندهم كالطلاق والعتق والإبراء من الدين وغير ذلك.

وبهذا عرفه الجرجاني [١] ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: ((العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)) [٢].

وكذا قال الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما)) [٣].

وهذا المعنى الخاص للعقد يكثر استعماله عند الحنفية حيث قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العقد: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي الطرفين)) [٤]، كما أنه هو أيضاً المعمول به عند القانونيين، ولذا قال ابن باشا [٥] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العقد: عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)) [٦].

---

(١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف ، أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي . عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم ، فريد عصره ، سلطان العلماء العاملين ، افتخار أعاظم المفسرين ، ذي الخلق والخُلق والتواضع مع الفقراء . ولد في تاكو قرب إستراباد سنة ٧٤٠هـ ودرس في شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦هـ . من تصانيفه : التعريفات ، وشرح مواقف الإيجي ، وشرح السراجية في الفرائض ، ورسالة في فن أصول الحديث . ينظر : الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨ ؛ والفوائد البهية ص ٢٥٦ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٥٣ .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣٩٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩ .

(٥) هو محمد قدوري باشا ، من رجال القضاء في مصر ، تعلم بالقاهرة ، ودخل مدرسة الألسن فأتم فيها دروسه ونبغ في معرفة اللغات ، تقلب في المناصب ، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة ، ثم وزيراً للمعارف . من تصانيفه : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان . توفي سنة ١٣٠٦هـ . ينظر : معجم المطبوعات ١٤٩٥.

(٦) مرشد الحيران لابن باشا ص ٢٧ رقم المادة : ١٦٨ . ويلاحظ أن تعريف العقد الخاص يختلف عند القانونيين عنه عند الفقهاء ، فإن الاتفاق نفسه عند القانونيين يعتبر عقداً في حين أن الفقه الإسلامي على رأي الحنفية لا يجعل ذلك الاتفاق عقداً ، وإنما يجعل الارتباط الذي يعتبره الشرع حاصلاً بهذا الاتفاق هو العقد ؛ لأنه قد يحصل اتفاق الإرادتين دون أن تتحقق الشروط المطلوبة شرعاً للانعقاد فلا يعتبر عقداً صحيحاً موجباً للأثر في محله . ينظر : نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع للأستاذ محمد سلامة ص ١٢ .

وعرفه بعض القانونيين بأنه: ((توافق إرادتين على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه)) [١].

المعنى الثاني: المعنى العام: وهو أعم من المعنى الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته، بل قد يكون من جانب واحد، فهو يشمل الارتباط الحاصل بين جانبين كالبيع والإجارة والوكالة والنكاح وما إلى ذلك، كما يشمل التصرفات التي تتم من قبل طرف واحد كالطلاق والعتق والوقف والنذر والإبراء وما شابه ذلك؛ لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها [٢]، فتطلق كلمة العقد على كل التزام شرعي سواء أكان ناشئاً بإرادة طرفين كما في عقود المعاوضات أم بإرادة طرف واحد كعقود التبرعات، والطلاق والإبراء والإسقاط، فيكون معنى العقد على هذا الاعتبار هو: ((كل ما عقد الشخص العزم عليه والتزم به سواء أكان ذلك الالتزام بإلزام نفسه أم كان باتفاق مع شخص آخر)) [٣].

وبهذا المعنى عرفه الجصاص [٤] فقال: ((العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه... فيسمّى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسُمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء به بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً؛ لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزم نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها...)) [٥]. ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسي [٦] في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائِدَة : ١] إذ قال: ((المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما

---

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ١ / ٣٨٢.

(٢) ينظر : الحيازة في العقود ص ١٥ .

(٣) نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع ص ١١.

(٤) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها ، تفقه على أبي سهل الزجاج ، وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه كثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماماً ورحل إليه الطلبة من الآفاق . من تصانيفه : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير . توفي سنة ٣٧٠ هـ . ينظر : الجواهر المضية ١ / ٨٤ ؛ والأعلام ١ / ١٦٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٧٠ .

(٦) هو محمود بن عبدالله ، شهاب الدين ، أبو الثناء الحسيني الألوسي ، مفسر محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم . من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً ، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعزل فانقطع للعلم . من تصانيفه : روح المعاني في تفسير القرآن ، والأجوبة العراقية ، وكشف الطرة عن الغرة . ولد سنة ١٢١٧هـ وتوفي سنة ١٢٧٠هـ . ينظر : معجم المؤلفين ١٢ / ١٧٥ ؛ والأعلام ٨ / ٥٣ .

يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به)) [١].

والعقد بهذا المعنى هو الأكثر استعمالاً عند جمهور الفقهاء [٢].

- **المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة**

هناك ألفاظ ذات صلة بالغش وهي كالآتي:

١- التدليس: التدليس في اللغة: مأخوذ من الدَّلَس بالتحريك ومعناه: الظلمة، وفلان لا يُدالس ولا يُوالس أي / لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة هي: المخادعه، وتقول: انْدلسَ الشيء إذا خفي، وقد دَالَس مُدَالسَةً ودِلاساً، ودلَّسَ في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه، أو أخفاه [٣].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه المالكية بقولهم: ((التدليس: أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري)) [٤].

وعرَّفه الحنابلة بتوسع فجعلوه شاملاً لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري.

جاء في المادة رقم (٢١٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: ((التدليس: فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة الثمن، أو كتمان العيب)) [٥].

وبهذه التعريفات يتبين أن المعنى الاصطلاحي للكلمة لا يخرج عن مدلولها اللغوي، فكأن البائع بستره العيب وكتمانه جعل المشتري في ظلمة فخفي عنه، فلم يره ولم يعلم به [٦].

وبهذا يظهر أن التدليس داخل في الغش، إلا أن الغش أعم منه.

٢- الخداع: الخداع في اللغة: مصدر خَدَعَه، يقال: خَدَعَه يَخْدَعُهُ خَدْعاً وخِداعاً بالكسر أي: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، والاسم: الخديعة [٧].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي ٧ / ٨ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣ ؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ٥ .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ص ٧٠٣ ؛ ولسان العرب ٦ / ٨٦ ؛ والزاهر للأزهري ص ٢٠٩ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٢ / ٧١١.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ١١٣ رقم المادة : ٢١٠ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٥٥٣ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢١٥ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٦٧ .

(٧) ينظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١٢٠١ .

والخداع: إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه [١]، والمخادعه في الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [البَقَرَة: ٩] .

هي إظهار غير ما في النفس، وذلك أنهم أبطنوا الكفر وأظهروا الإيمان، وإذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله، وقوله تعالى ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [البَقَرَة: ٩].

أي: ما تحل عاقبة الخداع إلا بهم [٢].

والخُدعة بالضم: ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يعلب به، والحرب خدعه والفتح أفصح [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في عرف الفقهاء [٤].

وبهذا يظهر أن الخداع والغش بمعنى واحد في استعمال الفقهاء.

٣- التغرير: يقال في اللغة: غرّه يغرّه غَرّاً وغروراً وغِرّه فهو مغرور وغرير، أي: خدعه وأطمعه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

وللتغرير معنى آخر، يقال: غرَّر بنفسه تغريراً، عرضها للهلاك [٥].

وعلى هذا فالتغرير والغرور واحد، إلا أن أكثر الفقهاء يكثرون من استعمال التغرير أكثر.

والتغرير في الاصطلاح الفقهي له عدة تعاريف وهي ترجع لمعنى واحد، فمن أهمها تعريفان:

الأول: ((إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد)) [٦].

الثاني: ((أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك)) [٧].

وعلى هذا فإن التغرير ـ وخاصة التعريف الأول ـ داخل في معنى الغش، إلا أن التغرير أخص من الناحية الفقهية.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨ / ٦٣ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩١٩ .

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩١٩ ؛ والتفسير الكبير للرازي ٢ /٥٨.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٣ / ١٢٠٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٩ / ٣٢ ؛ ومبدأ الرضا في العقود ١ /٦٠٢ .

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/ ١١ـ١٢ ؛ والقاموس المحيط ص ٥٧٧ ؛ والكليات للكفوي ٢٩٦/٣.

(٦) شرح المجلة العدلية للأتاسي ٢٥/٢ رقم المادة : ١٦٤ ؛ وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٧٧ـ٣٨٠ .

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ٦ /٣٤٩ ؛ وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٣٣٣/٨.

على أن هناك فرقاً بين التغرير والغرر من جهتين:

الأول: من جهة المتعاقدين: فالتغرير يكون نتيجة استعمال أساليب خداع قولية أو فعلية، أو بكتمان الحقيقة من أحد المتعاقدين لخداع الآخر. فأحدهما يعلم بالخداع والغش والآخر جاهلاً له، بينما في الغرر: المتعاقدان سواء بالجهالة في حقيقة الأمر، ذلك أن الغرر هو مجهول العاقبة [١].

الثاني: من جهة الحكم: التغرير يقع العقد معه صحيحاً، ويثبت للشخص المغرور الخيار في أغلب الحالات، لكون التغرير عيباً من عيوب الرضا، والرضا شرط لصحة العقد، فإذا اختل هذا الشرط بالنسبة لأحد المتعاقدين يثبت له الخيار، أما في الغرر فالعقد غير صحيح، فالمنع منه كان لحق الله تعالى، فلا يجوز للعبد إسقاطه، لكونه لا يؤثر في رضاه [٢].

٤- الغَبْن: أصل الغبن في اللغة: النقص، ومنه قيل: غَبَنَ فلان ثوبه إذا ثنى طرفه وخاطه، ويُطلق الغبن أيضاً على الغلب والخداع.

والغَبْن ـ بالتسكين ـ في البيع، والغَبَن ـ بالتحريك ـ في الرأي.

يقال: غبنته في البيع ـ بالفتح ـ أي: خدعته.

ويقال: غُبِنَ رأيه ـ بالكسر ـ إذا نقصه فهو غبين، أي: ضعيف الرأي [٣].

والتغابن: أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، ومنه قيل: يوم التغابن ليوم القيامة؛ لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار[٤].

قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخَذُوا الْجَنَّةَ، وَأَخَذَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَادَلَةِ، فَوَقَعَ الْغَبْنُ، لِأَجْلِ مُبَادَلَتِهِمْ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَالْجَيِّدَ بِالرَّدِيءِ، وَالنَّعِيمَ بِالْعَذَابِ، عَلَى مَنْ أَخَذَ الْأَشَدَّ وَحَصَلَ عَلَى الْأَدْنَى)) [٥].

أما الغبن في الاصطلاح فللفقهاء عدة تعريفات تتجمع في بوتقة واحدة، منها:

١- هو ((بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة...)) [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٢.

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ص ٣٥.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٦ / ٢١٧٢؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢١٩؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٧/٢؛ وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٦؛ وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٠٦؛ والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٢٨٠.

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي ص ٧٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٤ / ٢٦٠.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٤٦٨.

٢- هو: ((أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء)) [١].

٣- هو: ((النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقلّ مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد)) [٢].

٤- هو: ((أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الْقِيمَةِ بِكَثِيرٍ فَيُغْبَنَ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَبِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ بِكَثِيرٍ فَيُغْبَنَ الْبَائِعُ)) [٣].

وكل هذه التعريفات متفقة المعنى إلا أن بعضها أجمع وأمنع من بعض، وأولى هذه التعريفات هو التعريف الثالث؛ لأنه شامل للغبن الحاصل في المبيع سواء كان من البائع، كأن يبيع بأكثر مما جرت به العادة، أو كان الغبن من المشتري بأن يشتري من البائع غير العِالم بقيمة الأسعار ـ كالركبان ونحوهم ـ بأقلّ من القيمة بكثير.

فالغبن: هو عدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه.

❁ ❁ ❁

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٦٠٢.

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص ٣٤١؛ ومبدأ الرضا في العقود ٢/ ٧٣٤.

(٣) شرح ابن ميارة على تحفة الأحكام ٢ / ٣٩ ؛ وتحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لخاتمة المحققين ابن عابدين ضمن رسائله ٢ / ٧٤ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٠ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٧ /٩٩ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ١٠٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢١١ .

المبحث الثاني

الغش في بيوع الأمانة وأثرهُ على العقد

ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول: الغش في بيع المرابحة**[١]

ويتضمن فرعين:

- **الفرع الأول: صور الغش في بيع المرابحة**

في عقد المرابحة صور كثيرة، إلا أن هناك صوراً منها لا يذكر البائع فيها رأس ماله صحيحاً على حقيقته، بناء على ما دخل رأس المال في العقد الأول من التغير والاختلاف، فبعض العلماء جعل هذا غشاً وخداعاً يحق للمشتري الخيار، وبعضهم جوز ذلك، ولم يعتبره غشاً ولم يجعل للمشتري فيها الخيار، وبعضها مما اتفق عليه الفقهاء على اعتباره غشاً، ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: عِلْمُ المشتري بأن البائع غرَّه في رأس المال:

إذا حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده المشتري فهذا الحط أو الزيادة تختلف فيما إذا كانت في زمن الخيار أو بعد لزوم العقد.

فإن كانت في مدة الخيار، فإن الزيادة أو الحط يلحق بالعقد، فإذا باعها المشتري بعد ذلك على آخر مرابحة أخبر عن آخر الأمرين في الثمن مع الزيادة أو الحط وجوباً، كما لو باعه سلعة بمائة ولكل واحد منهما الخيار ثلاثة أيام، فلما مضى يوم أو يومان من مدة الخيار حط البائع بعض الثمن، وقال: بعتك بثمانين بدل مائة ترغيباً للمشتري في إبقاء البيع، أو قال المشتري للبائع: أزيدك عشرة فإن السلعة تكون حينئذ بمائة وعشرة، فإذا أراد المشتري الأول بيعها مرابحة على آخر أخبر بها في الثمن، وهذا أمر متفق عليه بين أئمة المذاهب، قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)) [٢].

---

(١) المرابحة في اللغة : تحقيق الربح ، يقال : بعت المتاع مرابحة ، أو اشتريته مرابحة ، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً . ينظر : الصحاح للجوهري ١ / ٣٦٣ .

وفي الاصطلاح الفقهي هي : عقد بُني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة ربح معلوم . ينظر : مبدأ الرضا في العقود للقره داغي ١ / ٦٤٨ .

(٢) المغني ٦ / ٢٦٨ ؛ وينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٢ ؛ وشرح الخرقي ٥ / ١٧٦ ؛ ومنح الجليل ٢ / ١٨٨ ؛ ومغني

فلو باعها المشتري مرابحة من غير الحطيطة زمن الخيار، لكان غشّاً بالمشتري الثاني يثبت له حق الخيار لأجل الغش والتغرير [١].

أما إن حط البائع الأول بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده بعد لزوم العقد وانتهاء مدة الخيار، فهل للمشتري أن يخبر بالثمن الأول حين البيع مرابحة؟ أو لا يجوز له ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على المشتري إذا باع المبيع مرابحة أن يبين للمشتري الثاني ما تجاوز عنه البائع أو حطّه، أو وهب له، فإن لم يفعل كان هذا تغريراً به وغشّاً يثبت له حق الخيار في البيع، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية [٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن المرابحة بيع بالثمن الأول، والحط والزيادة يلتحق بأصل العقد، فيصير من رأس المال، فلو باعه من غير ذكر الحطيطة، لعُدَّ كاذباً في بيانه لرأس المال.

٢- لأنه لو لم يبين بما تحصلت عليه لما رضي المشتري الثاني بذلك، فاختل شرط من شروط البيع، وهو الرضا، فيحق له الخيار حينئذٍ لعدم تمام الرضا [٣].

القول الثاني: إن الزيادة، أو الحط بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد، ويجوز للمشتري إذا باعه مرابحة ألاّ يخبر بذلك الحط، ولا يُعدّ تغريراً على المشتري الثاني. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية [٤].

واستدلوا لذلك بأن: الحط بعد لزوم العقد هبة من أحدهما للآخر وليس يلتحق بأصل العقد، وما كان كذلك فلا يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه ليس من باب المعاوضة [٥].

المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٧ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٩ / ١٠ .

(١) المصادر أنفسها .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٢ ؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر للإزميري الحنفي ٦ / ٣٢٤ ؛ والشرح الكبير للدردير ٣ / ١٦٥ ؛ وشرح الخرشي ٥ / ١٧٦ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٢ ؛ والشرح الكبير للدردير ٣ / ١٦٥ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٣ / ٥ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٨ / ٢١٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ١٧ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ والمجموع للنووي ١٣ / ١٢ ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤ / ٦٥٥ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٨ / ٢١٤ .

إلا أن الشافعية خصوا هذا بما إذا باعه مرابحة بلفظ (اشتريته) أما لو باعه بلفظ (قام عليّ) فلا يجوز بيعه مرابحة إلا بعد إسقاط المحطوط [١].

الترجيح: لا شك أن المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وخيانة، ويُتحرَّز فيه عن كل كذب، وإذا أخبر المشتري بالحال على حقيقته، فإن ذلك أسمح لخاطر المشتري الثاني، وأبعد عن شبهة التدليس، أما أن يجب عليه تبيين الحط، فهذا محل توقف، وذلك لأن عقد البيع قد لزم الطرفين، ولا مناص من بقاء العقد، وما يكون بعد ذلك من حط، أو زيادة من أحد الطرفين، فإنه تبرع وهبة من أحدهما للآخر، كما لو باعه شيئاً ثم وهبه هبة أخرى، فإذا لم يلزمه أن يذكر ذلك حين بيعه مرابحة فكذلك لا يلزمه أن يذكر مما حُطَّ عنه بعد لزوم العقد. إلا أن حط عنه الثمن كاملاً، ففي هذه الحال لا ينبغي بيعه مرابحة حتى يبيّن حقيقة الحال؛ لأن ذلك أشبه بإقالة البيع، ثم هبته بعد ذلك، ولأنه لا يمنع أن يكون في أصل البيع محاباة من قبل أحدهما للآخر.

الصورة الثانية: الإخبار برأس مال السلعة مرابحة بالثمن الأول من غير ذكر ما طرأ عليها من تغيَّر:

إذا تغيرت السلعة فأراد المشتري بيعها مرابحة، فلا يخلو التغير من أمرين: إما أن يكون بزيادة، أو يكون بنقص.

أولاً: أن يكون التغير بزيادة:

إذا تغير المبيع بزيادة، فهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تزيد لنمائها المنفصل، كالولد والثمرة والكسب، فإذا أراد بيعها مرابحة فهل له أن يخبر بالثمن الأول من غير ذكر ما طرأ عليها من زيادة؟ أو لا يجوز له ذلك حتى يبيّن؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يبيعه مرابحة حتى يبيّن، فإن باعه مرابحة بالثمن الأول كان غاشّاً للمشتري الثاني. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه [٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- إن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة، تلحق الأصل حتى تمنع الرد بالعيب، فإذا باعها مرابحة ولم يبيّن كان ذلك حبساً لبعض المبيع، فلا يجوز من غير بيان [٣].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١٣ / ١٢ ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤ / ٦٥٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٨ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٤٢ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣ـ ٢٢٤ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٤٣٩؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦٦ ؛ وجواهر الإكليل ٢ / ٦١ ؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٨ ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤ / ٤٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣.

٢- ولأنه لو لم يبين، فإنه عسى لو علم المشتري بذلك لم يرض به، ولرغب عن هذا البيع، ولعدَّ نفسه مخدوعاً [١]، وقد قال ﷺ (من غشنا فليس منا)[٢].

٣- ولأن تبيينه الحال فيه احتراز عن الخيانة، وعدم تبيينه فيه شبهة الخيانة والتغرير والغش [٣]، وقد قال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٤].

٤- ولأن ولادة الجارية أو البهيمة عند المشتري الأول عيب ينقص قيمتها [٥].

القول الثاني: له أن يبيعها مرابحة بالثمن الأول من غير ذكر ما طرأ عليها من زيادة منفصلة، ولا يُعدّ غاشّاً بالمشتري، وإليه ذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة [٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- لأنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير وخداع بالمشتري، فجاز كما لو لم يزد في العين شيئاً [٧].

٢- ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره كالغلة [٨].

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن الأقرب في هذه المسألة هو التفصيل الآتي:

فإذا حصل بسبب الزيادة المنفصلة كالولادة للشاة، فإنه لا يجوز بيعها مرابحة حتى يبيّن الحال على حقيقته كما هو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن ولادة الشاة عيب ونقص يغيّر من لحمها ويقلل من قيمتها إذا أراد بيعها. أما لو كانت الزيادة المنفصلة لا يترتب عليها نقص كحلب البهيمة، فإن له أن يبيعها مرابحة بالثمن الأول من غير تبيين، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم؛ لأنه لم يترتب على الحلب نقص، ولأنه صادق فيما أخبر به ولا تغرير بالمشتري ولا خديعة، وبهذا تجتمع الأدلة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٧٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ٢ / ٢٩١؛ وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش ٣ / ٥٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٣؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦٦؛ والتاج والإكليل ٦ / ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٧ / ٢٦٨، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي بشرح السيوطي كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات ٨ / ٣٢٧.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣ / ١٦٦.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ١٣ / ١٣؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٨؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٨؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٤١.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٨.

(٨) ينظر: المجموع للنووي ١٣ /١٣؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٨.

النوع الثاني: من أنواع التغيّر بالزيادة هو أن يعمل فيها عملاً مثل أن يَقْصُرها، أو يخيطها، أو تزيد قيمتها لأجل أجرة القصار والدلال والكيال، وأجرة الحمل والحراسة، وما أشبه ذلك، فإذا أراد أن يبيعها مرابحة، ولم يبيّن ذلك وأدخل قيمة ما عمله بأصل الثمن فهل يكون غاشاً بالمشتري؟ أو لا يُعدّ غاشاً له إذا قال في بيعه تحصلت عليَّ بكذا، أو قامت عليَّ بكذا؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أجرة القصار والكيّال والدلال، وكل ما له عين قائمة بالسلعة كالصبغ والخياطة وسائر المؤن المرادة للاسترباح، كلها تلحق برأس المال، ولا يُعدَّ غشاً لو باعها مرابحة بالثمن الأول وما دخل عليه من عمل بشرط أن يقول: تحصّلت عليَّ بكذا، أو قامت عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا؛ لأن هذا كذب، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية [١].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- إن العادة فيما بين التجار جرت أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعُرْف المسلمين وعادتهم معمول بها في الشريعة الإسلامية إذا لم تخالف نصاً شرعياً، كما قال سيدنا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) [٢].

٢- ولأن الصبغ وأمثاله يزيد في القيمة، وهو قد تكلّفها وهو صادق فيما أخبر به، فلا يُعدُ غشاً بالمشتري [٣].

القول الثاني: أن كل ما عمله المشتري الأول بالسلعة كالخياطة والتطريز والصبغ والحمل، سواء أعمل ذلك بنفسه أم استأجر من عمل له، وأراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه، فيبيّن ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول: تحصّلت عليَّ بكذا. وبه قال الإمام أحمد، والحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاووس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣ ؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٢٣٤ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٩٨ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٨ ؛ وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبد الله بن مسعود ٦ / ٨٤ ، رقم الحديث : ٣٦٠٠ ؛ ومسند الطيالسي ـ ما أسند عبد الله بن مسعود ص ٢٣ ، رقم الحديث : ٢٤٦ ، والحديث حسّنه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٩٨ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٨ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

واستدلوا لذلك: بأن هذا تغرير بالمشتري فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصّلت به لأجل الصناعة، لا يُرْغَبُ فيه؛ لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما يَنقُصُ الحيوانَ في مُؤْنته، وكِسوتِه، وعلى المبتاع في خَزْنه [١].

القول الثالث: أن هذا يختلف بحسب ما قام في السلعة، فكل ما له عين قائمة بالسلعة، كالصبغ والطراز والخياطة، والغزل ونحو ذلك فهذا بمنزلة الثمن فيحسب من الثمن، ويحسب له الربح ويجوز بيعها مرابحة فيقول: قامت عليَّ بكذا؛ لأن هذه المؤن داخلة في الثمن.

أما ما ليس له عين قائمة بالسلعة مما يختص بالمبتاع وهو مما يتولاه التاجر بنفسه، ولا يستأجر عليه غالباً كشراء المتاع وشدّه وطيّه وما أشبه ذلك، فلو استأجر عليه التاجر فإنه لا يحسب من رأس المال؛ لأن المبتاع يقول له: لا يلزمني ذلك لأنك إنما استأجرت مَن ينوب عنك، فيما جرت العادة أن تتولاه بنفسك فلا يجب عليَّ في ذلك شيء.

وأما ما ليس له عين قائمة مما يختص بالمبتاع وهو مما لا يتولاه التاجر بنفسه، كنفقة الرقيق وما أشبه ذلك فإنه يحسب في أصل الثمن بنفسه، ولا يحسب له ربح؛ لأن ليس له عين قائمة، فلو قال في بيعه مرابحة: قامت عليّ هذه السلعة بكذا وكذا، وذكر ما تكلّفه من مؤنة فإن العقد على هذا فاسد؛ لأن المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح، وكم أضيف إليه مما يُحْسب ولا يحسبه له ربح، فهذا جهلٌ بيّنٌ في الثمن. وهذا التفصيل هو مذهب المالكية [٢].

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح للباحث التفصيل الآتي:

١- إن أجرة الدلاّل والكيّال والحارس والحمّال ونحو ذلك إن كانت العادة جارية فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ففي هذه الحال تلحق برأس المال؛ لأن العادة محكّمة كما يقول الفقهاء [٣]، ولا تغرير حينئذٍ بالمشتري لو قال البائع: تحصّلت عليَّ بكذا، أو قامت عليَّ بكذا، بشرط أن لا يكون هذا العمل من الدلاّلة والكيل والحمل قد عمل ذلك بنفسه، أو تطوع شخص بذلك فإنه لا يدخله في رأس المال.

٢- وأما الصبغ والخياطة والتطريز وكل ما يجمّلها ونحو ذلك، فإنه متى ما أراد أن يبيعها مرابحة فإنه يخبر بالحال على وجهه، ولا يجوز أن يقول: تحصّلت عليَّ بكذا؛ لأن هذا تغرير بالمشتري، وكما يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصّلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه لعدم رغبته

---

(١) ينظر: المغني ٦ / ٢٦٩ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٤٣٣ـ ٤٣٤ ؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٣) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣٥٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٢٩٥ .

في ذلك)) [١]، أو لأنه لو علم أن المشتري الأول هو الذي وضعها من صبغ وخياطة لما رغب في ذلك، لظنه أن هذا العمل ـ من صبغ وخياطة ـ من صنع البلد الذي جيء بها منه. والله أعلم.

ثانياً: أن تتغير السلعة بنقص كمرض أو جنابة عليه، أو تلفِ بعضه، ونحو ذلك، فإنه في هذه الحال يُخبَر بالحال على وجهه، ولا يجوز له أن يبيع مرابحة بالثمن الأول، ولو فعل لكان غاشاً بالمشتري الثاني، وهذه المسألة كما يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((لا نعلم فيه خلافاً))[٢]، وذلك لأن العيب ينقص به المبيع في الثمن [٣].

الصورة الثالثة: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم باع أحدهما مرابحة برأس ماله:

إذا اشترى شخص شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، فإذا باع كل واحد من هؤلاء بعض المبيع برأس مال ما اشتراه، فهو كاذب في بيعه، غاش في معاملته، يثبت للمشتري حق خيار الغش في المرابحة [٤].

ومن مسائل الغش في هذا أيضاً: إذا اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذي أدّاه فيه إذا كان المبيع من المتقوّمات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالثياب والحيوان ونحوهما، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه، ولو باع بلا تبيين لكان هذا غشاً بالمشتري عند جماهير العلماء من الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة [٥]، خلافاً للإمام الشافعي، والرواية الأخرى عند الإمام أحمد [٦]، حيث جوّزوا بيعه مرابحة بحصته من الثمن مستدلين لصحة ما ذهبوا إليه: بأن هذا ثمنه وهو صادق فيما أخبر به [٧].

والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك لأن قسمة الثمن على المبيع طريقه الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، والمشتري لو علم بالحال على حقيقته لم يرض

---

(١) المغني ٦ / ٢٦٩ .

(٢) المغني ٦ / ٢٦٩.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٣ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٩ ؛ والمغني ٦ / ٢٦٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٢ ؛ وشرح الخرشي ٥ / ١٧٢ ؛ ومنح الجليل ٢ / ١٨٢ ؛ والتاج والإكليل ٦ / ٤٣٣ـ٤٣٦ ؛ والمغني ٦ / ٢٧٠ .

(٦) ينظر : فتح العزيز للرافعي ٩ / ١١ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ٩٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٠ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٤١ .

(٧) المصادر أنفسها .

ببيعه مرابحة، ولأن ذلك شبهة في الكذب لإيهام المشتري أن شراءه بهذا الثمن، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. والله أعلم.

الصورة الرابعة: إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل فأراد بيعه مرابحة:

إذا اشترى المشتري من البائع شيئاً بثمن مؤجل، ثم أراد بيعه مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبيّن ذلك باتفاق الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ[١].

والتعليل لذلك: أن الأجل يأخذ جزءًا من الثمن[٢].

سئل الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ((أَرَأَيْتَ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً نَقْدًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ))[٣].

وقد جوّز بعض الشافعية ذلك بشرط أن لا يكون الأجل خارجاً عن مألوف العادة[٤].

والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة؛ وذلك للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية، حيث إن الأجل له حصته من الثمن[٥].

فعلى هذا: لو باع سلعة ولم يبين كان غشاً بالمشتري؛ وذلك لأن بيع السلعة حالّةً ليس هو عند الناس كبيعها مؤجلة، فيُعدُ هذا من الكتمان والخيانة، ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ((فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنٍ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ إلَى أَجَلٍ فَهَذَا جَائِزٌ ظَالِمٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[٦])[٧].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤ ؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٢٣٤ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٩٨ ؛ والمدونة ٣ للإمام مالك ٣ / ٢٤١ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٤٣٨ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٩ / ١٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٥٣٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧١ ؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٣٠ / ٩٩ .

(٢) ينظر : البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ٥ / ٣٣٧ .

(٣) المدونة ٣ / ٢٤١ .

(٤) ينظر : البيان للعمراني ٥ / ٣٣٧ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٩ / ١٣ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٩ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤ ؛ والمدونة للإمام مالك ٣ / ٢٤١ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٤٣٨ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٩ / ١٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٧٩ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧١ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧ / ٨٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٠٠ .

- **الفرع الثاني: أثر الغش في بيع المرابحة على العقد**

إذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة، أو ببرهان عليها، أو بنكوله عن اليمين، فإما تظهر الخيانة في الكذب في قدر الثمن، وإما أن تظهر الخيانة في غشه وتدليسه، وخداعه وتغريره في رأس المال، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: إذا ظهرت الخيانة في الكذب في قدر الثمن، مثل لو قال له: بعتك برأس مالي وهو مائة وربح عشرة، ثم اتضح أن رأس ماله تسعون، فيكون قد كذب على المشتري بالثمن الأول، فما هو الحكم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المشتري مخير بين الإمساك والرد مطلقاً. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهي رواية عن الإمام مالك، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية [١].

إلا أن المالكية قالوا: إذا ألزم البائع المشتري بالثمن الصحيح لزمه العقد وإلا فلا [٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- إن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، فيثبت له الخيار لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيباً [٣].

٢- ولأنه إذا بان أن البائع خان في هذا، فلا يؤمن أن يكون في الخبر الثاني خائناً، فيؤدي إلى ما لا نهاية [٤].

٣- ولأن المشتري ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن الأول بعينه؛ لكونه وكيلاً، أو وصياً في وصية، أو حالفاً في يمين فقصد أن يبرَّ فيها، فإذا نقص من الثمن فاته الغرض، فوجب له الخيار[٥].

٤- القياس على العيب، فكما يتخير إذا وجد المبيع معيباً، فكذلك في الخيانة والكذب [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨٦ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ؛ والهداية بشرح البناية ٨ / ٢٣٥ ؛ والمدونة للإمام مالك ٣ / ٢٤٨ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٣٤٧ ؛ ٥ / ٢٨٥ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٥٣٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٣٩ ؛ البحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٣٧٩ ؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣ / ٤٣١ ؛ وشرح النيل وشفاء العليل للشيخ اطفيش ٤ / ٥٨٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١١٦ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٤ / ٤٩٤ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٣ / ٨٦ ؛ وبدائع الصنائع ٥ / ٢٢٦ ؛ والسيل الجرار للشوكاني ٣ / ١٣٨ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١ / ٣٤٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٦٣٣ ؛ والمغني ٦ / ٢٦٧ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٦ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٥٠٠ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١١٦ ؛ والبحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٣٧٨ .

وعليه: فإذا أراد أخذه وأحبَّ الإمساك، فإنه يمسكه بالثمن الأول مع ربحه، وذلك لأن البائع لم يرض بإخراج المبيع من يده إلا بهذا الثمن، وكونه خان وكذب في بيعه يمكن تداركه بإثبات الخيار للمشتري لا بإلزامه شيئاً لم يرض به.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وَلَيْسَ زِيَادَتُهُ وَظُلْمُهُ بِالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ بِمَا لَمْ يَبِعْ بِهِ)) [١].

أما الرواية الثانية عند الحنابلة فإنهم يرون أن المشتري لو اختار الإمساك فله حطّ قدر الخيانة وأخذ الرش [٢]، والبيع صحيح عند أصحاب هذا القول؛ لأن خيانة البائع عيب دلّس به على المشتري، والتدليس بالعيب لا يوجب بطلان البيع [٣].

القول الثاني: الواجب حط قدر الخيانة وحصته من الربح، ولا خيار للمشتري ولا البائع، وبه قال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف من الحنفية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وأحد القولين عند الزيدية، والإمامية [٤].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- إن الأصل هو البناء على الثمن الأول في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبيّن أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فلغت تسميته، وبقي العقد لازماً بالثمن الباقي [٥]

٢- إن البائع التزم له البيع برأس المال وبحظها من الربح؛ لأن العشرة مثلاً إذا سقطت يسقط ما يقابلها؛ لأنه إنما ثبت تبعاً لها [٦].

القول الثالث: إن حطَّ البائع الزائد المكذوب به وربحه فإنه يلزم البيع المشتري، فإن لم يفعل لم يلزم المشتري، وخُيّر بين التماسك والرد. وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم، وهذا في حالة الكذب في

---

(١) المدونة ٣ / ٢٤٨ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٦٣١ـ٦٣٢ ؛ والمغني ٦ / ٢٦٧ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٦٩ ؛ والحاوي الكبير ٥ / ٦٣٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٥٣٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ١١٦ ؛ والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء ١ / ٣٤٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ١١٨ ؛ والبحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٣٧٩ ؛ والروضة البهية للعاملي ٣ / ٤٣١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٦ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٥٠٠ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤٠٩ .

رأس المال عندهم دون الغشّ فيه [١].

أما في الغش بأن كتم من أمر سلعته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن فحكمه أن يكون للمشتري الخيار بين التماسك والرد، وليس للبائع أن يحط عنه بعض الثمن ويلزمها إيّاه [٢].

ويمكن أن يُستدل لهم بأن يقال: إن البائع إذا حطَّ ما كذب فيه وربحه فقد زاد المشتري خيراً؛ لأن مَن رضي بمائة وربح عشرة، يرضى بتسعة وتسعين، ولا خيار للمشتري؛ لأنه أمكن تدارك الخيانة، فإذا لم يحط البائع ما زاد فيه وربحه كان بقاءُ العقد على هذه الخيانة عيباً يثبت للمشتري فيه الخيار كالعيب في المبيع، ولكن ما وجه الفرق بين الكذب والغش؟.

القول الرابع: يلزم المشتري بالعقد، ولا يرجع بشيء على البائع، إلا من عيب فيه أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب آثم في كذبه فقط والعقد صحيح. وبه قال ابن حزم الظاهري [٣].

واستدل على قوله بما يأتي:

١- عن عبد الله بن الحارث قال: (مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ بِكَمْ ابْتَعْتَهُ؟ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتَ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ) [٤].

قال ابن حزم [٥] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وَهُمْ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ خَالَفُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بَيْعَهُ، وَلَا حَطَّ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ)) [٦].

ويجاب عنه: بأنه لم يرد في الواقعة ما يدل على أنه قد تم البيع بين العاقدين، وخان البائع المشتري، وإنما تدل على أنه كذب في الثمن فقط، وهذه عقوبة له على كذبه بدون أن يتم البيع فعلاً.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١١٤ـ ١١٥؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٤٤٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٦ / ٤٤٣.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٧ / ٥٠٠ رقم المسألة: ١٥١٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع، باب: الرّجل يشترِي الشّيء بِكذا وكذا يبيعه مرابحةً فيزداد ١١ / ٢٧٤ رقم الحديث: ٢٢٢٧٦.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقهياً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب. ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩.

(٦) المحلى ٧ / ٥٠١.

٢- إن البيع إذا سلم من الغرور والجهالة والعيب، فَقَدْ وَقَعَ صَحِيحًا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَكِذْبَةُ الْبَائِعِ مَعْصِيَةٌ للهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا الْبَيْعُ، فهي كَزِنَاهُ لَوْ زَنَى، أَوْ شُرْبِهِ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَلَا فَرْقَ [١].

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بثبوت الخيار للمشتري مطلقاً إن شاء أخذ المبيع بكل الثمن، وإن شاء تركه، وذلك لما يلي:

١- لأن المشتري قد غُرر به ودُلس عليه، فكما يثبت الخيار بالتدليس بالفعل فكذلك بالقول.

٢- القياس على المعيب أيضاً.

٣- إن البائع قد كذب على المشتري وخانه فيثبت الحق له بالخيار؛ لأنه إنما رضي بثمن مسمى معلوم في العقد، إذ لولا هذا الثمن لما رضي بإبرام العقد، والرضا مناط شريعة المتعاقدين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

فالقول بإثبات الخيار في عقود الأمانة عند ثبوت الكذب، أو الخيانة هو المعالجة الناجعة فيها، فهي قائمة على الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، فتجب صيانتها عن الكذب والغش والخيانة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن [٢]، ومن هنا يكون مجرد الكذب في بيان هذا الأساس خيانة وغشاً يجعل الصفقة في حالة لم يتحقق فيها الرضا الكامل [٣].

ولهذا قال الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وَأَمَّا الْخِيَارُ فَلِلْخَلَلِ فِي الرِّضَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرْضَى بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ وَلَا يَرْضَى بِشِرَائِهِ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ فَلَا يَتَكَامَلُ الرِّضَا إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ اخْتَلَّ رِضَاهُ، وَاخْتِلَالُ الرِّضَا يُوجِبُ الْخِيَارَ))[٤].

ومعنى هذا: أن الكذب والغش في رأس المال بمنزلة غش المتلقي للركبان حين يكذب عليهم في سعر السوق، فإذا أثبت النبي ﷺ الخيار لـ م إذا ظهر غبنهم فكذلك الكذب في المرابحة إذ لا فرق، ولذلك نرى بعض الفقهاء يطلقون على هذا النوع من الخيار: خيار الخيانة [٥].

ثانياً: إذا ظهرت الخيانة في غشه، مثل: ما لو اشتراه بثمن مؤجل فباعه مرابحة بالثمن نفسه، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ممن يقول بالتفريق، ولم يبيّن حقيقة الحال، فما أثر هذا الغش والخيانة على

---

(١) ينظر: المحلى ٧ / ٥٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٢ / ٧٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: النتف من الفتاوى للسغدي ١ / ٤٥٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٥٦.

العقد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشتري بالخيار بين الإمساك والرد، إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ردها. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، والزيدية [١].

وذلك: لأجل التدليس والتغرير، والمشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمّى من الثمن،فلا يلزم بدونه، ومعلوم أن الأجل وتقسيط الثمن يختلف فيه الثمن، فيثبت حينئذٍ الخيار للتدليس، وعدم الرضا [٢].

القول الثاني: أن المشتري متى اشتراه بثمن مؤجل، ولم يبيّن ذلك، فإن المشتري يأخذه مؤجلاً ولا خيار له، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٣].

ووجه هذا القول: أن المشتري الأول هكذا وقع عليه البيع مؤجلاً، فيجب أن يأخذه المشتري بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن، وكون البائع لم يرض بذمة المشتري في التأجيل لا يمنع نفوذ البيع بذلك، ولم يُلتفت إلى رضاه، بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول؛ لأن المرابحة هي بيع بالثمن الأول بقدره وصفته [٤].

القول الثالث: يُحطَّ التفاوت في ذلك بين المؤجل والحال، والفرق يأخذه المشتري ولا خيار له. وبه قال بعض الشافعية [٥].

ودليلهم: أن التغرير الواقع على المشتري يمكن دفعه بحط التفاوت مع سلامة العقد من الانفساخ [٦]

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بثبوت الخيار للمشتري مطلقاً إن شاء أخذ المبيع بكل الثمن، وإن شاء تركه، حيث لا فرق بين هذه المسألة، وبين مسألة الكذب في قدر الثمن، وما استُدِلَّ به هناك يقال به هنا. والله أعلم.

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ٧٨ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٥ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥ / ١١٦ ؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦٩ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٤٤٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٥٣٦ ؛ وفتح العزيز للرافعي ٩ / ١٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧١ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٣٩ ؛ والبحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٣٧٨ ؛ وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن بن الجلال ٥ / ٤٣٧ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٧١ ؛ والمحرر في الفقه لابن تيمية ١ / ٣٣٠ .

(٣) ينظر : المغني ٦ / ٢٧١ ؛ والمحرر في الفقه ١ / ٣٣٠ ؛ والانصاف للمرداوي ٤ / ٤٣٩.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٣ .

(٥) ينظر : فتح العزيز للرافعي ٩ / ١٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ٢ / ٤٨٠ .

- **المطلب الثاني: الغش في بيع التولية وأثره على العقد**

ويتضمن ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: معنى التولية في اللغة واصطلاح الفقهاء**

التولية لغة: مصدر ولّى، يقال: ولّيتُ فلاناً الأمر أي: جعلته والياً عليه وقلّدته العمل، ويقال: ولّيته البلد، وعلى البلد، ووليت على الصبي والمرأة أي: جعلت والياً عليهما [١].

وفي الاصطلاح تطلق التولية على إطلاقين:

الأول: موافق للمعنى اللغوي، وهو تولية الأمر وتقليده كتولية القضاة ونحوهم، وهي الأصل، ثم استعملت في المعنى الثاني [٢].

والثاني: تطلق على التولية في البيع وهي المراد هنا، وقد عُرفت عند الفقهاء بالآتي :

١- عرفّها الحنفية بأنها: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح) [٣].

٢- وعرفّها المالكية بأنها: (تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ) [٤].

٣- وعرفّها الشافعية بأنها: (نَقْلُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ إلَى الْمُوَلَّى بِالْفَتْحِ بمثل الثَمَنِ مثلاً الْمِثْلِيِّ، أَوْ قِيمَةِ الْمُتَقَوّمِ بلفظ وليتك) [٥].

٤- وعرفّها الحنابلة بأنها: (البيع برأس المال فقط) [٦].

وكل هذه التعريفات بمعنى واحد، وهي أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به بلفظ (وليتك) أو ما يقوم مقامه.

وبهذا يظهر أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للتولية في البيع، حيث إن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه [٧].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٧٢ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٧٣٢ مادة : ولي .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢ / ٤٧٤ ؛ وحواشي الشرواني والعبادي على التحفة ٦ / ٥٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٢٩ .

(٣) الهداية بشرح البناية ٨ / ٢٣١ .

(٤) التاج والإكليل ٦ / ٤٢٧ ؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٥٦ .

(٥) وحواشي الشرواني والعبادي على التحفة ٦ / ٥٧ ؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢ / ٢١٩ـ ٢٢٠ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٢٩ .

(٧) ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الرومي الحنفي ص ٢١١ .

والتولية جائزة باتفاق الفقهاء [١] ـ رحمهم الله تعالى ـ، قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ((أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ مِمَّنْ يُشْرِكُهُ أَوْ يُقِيلُهُ أَوْ يُوَلِّيهِ)) [٢].

وذلك لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه، كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها.

ويشترط في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع؛ ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم الثمن الأول بطل البيع للجهل بالثمن [٣].

- **الفرع الثاني: صور الغش في بيع التولية**

بيع التولية كبيع المرابحة لدخولهما في بيوع الأمانات التي تقوم على أساس ما قام الشيء على صاحبه، فإن ضم إليه بعض الربح كان مرابحة، وإن باعه بنفس الثمن كان تولية، وإن حطّ شيئاً من الربح كان وضعية [٤].

وعليه فصور الغش في بيع التولية والوضعية كصور الغش في بيع المرابحة؛ لأن الغش الحاصل في هذه البيوع يكون بالكذب في رأس المال، أو بالتغرير والخداع فيه، وكل هذه البيوع يجب فيها معرفة رأس المال.

ومن صور الغش في بيع التولية:

١- الكذب في رأس المال، مثل أن يقول: اشتريت بعشرة، ووليتك بما توليت، ثم تبيَّن أنه كان اشتراه بتسعة، فهذا غشٌ وخيانة بالمشتري [٥].

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٩٦ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٢٣ ؛ والتاج والإكليل للمواق ٦ / ٤٢٧ ؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٥٦ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ٩١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧١ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٤ .

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦ / ٤٢٧ .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٩٦ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٢٣ ؛ والتاج والإكليل للمواق ٦ / ٤٢٧ ؛ وحاشية الدسوقي ٣ / ١٥٦ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ٩١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧١ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٣ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٢٣ ؛ والخرشي ٥ / ١٧٩ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ /

٢- إذا اشتراه ممن لا تُقبل شهادته له، كأبيه وابنه، ثم باعه تولية، ولم يخبر المشتري الثاني بذلك، فهذا يُعدُّ تغريراً وغشّاً بالمشتري عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث إن تهمة المسامحة في الشراء من الأبوين، أو الأولاد قائمة؛ لأن الناس في العادة لا يماكسون في الشراء من هؤلاء، فكانت تهمة الشراء بزيادة الثمن قائمة، فلا بدَّ من البيان، كما لو اشترى من مكاتبه فإنه يجب عليه أن يُبيّن أمره، فكذلك هنا لوقوع التهمة [١]. قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((لا نعلم فيه خلافاً)) [٢].

٣- إذا اشتراه بأكثر من ثمنه حيلةً، مثل أن يشتريه من غُلام دكانّه الحر على وجه الحيلة، فإنه في هذه الحال لا يجوز بيعه تولية حتى يبيّن أمره؛ لأنه يُتهم في حقه، فهو كمن لا تُقبل شهادته له [٣].

٤- ومثل ذلك أيضاً ما مرَّ ذكره في صور الغش في بيع المرابحة، مثل: ما لو اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه تولية بالثمن الذي أدّاه فيه إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالثياب والحيوان ونحوهما، فهذا لا يجوز بيع بعضه تولية حتى يخبر بالحال على وجهه؛ لأن عدم تبيينه غش وتلبيس بالمشتري[٤] .

- **الفرع الثالث: أثر الغش في بيع التولية على العقد**

إذا ظهرت الخيانة في بيع التولية بإقرار البائع، أو بالبيّنة، أو النكول عن اليمين، فإما أن تظهر الخيانة في قدر الثمن، أو في غشه وتدليسه في رأس المال.

أولاً: إذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال: اشتريت بعشرة، ووليتك بما توليتُ، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحط قدر الخيانة، ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعية في الأظهر عندهم، ورواية عند الحنابلة [٥].

---

١٧١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣١ .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥ ؛ والشرح الكبير للمقدسي ١١ / ٤٤٨ .

(٢) المغني ٦ / ٢٧١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٥ ؛ والمغني ٦ / ٢٧١ ؛ والانصاف للمرداوي ٤ / ٤٤١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤؛ وشرح الخرشي ٥ / ١٧٢ ؛ والتاج والإكليل ٦ / ٤٣٣ـ٤٣٦ ؛ والمغني ٦ / ٢٧٠ .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨٢ ؛ وبدائع الصنائع ٥ / ٢٢٦ ؛ والهداية مع البناية ٨ / ٢٣٥ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٨٣ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٦٠٨ .

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- لأن الخيانة في بيع التولية تُخرج العقد عن كونه تولية؛ لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول، وأُعطي الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية ومرابحة، وهذا إنشاءُ عقدٍ جديدٍ لم يتراضيا عليه، وهو لا يجوز، فيحط قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي [٦].

٢- قالوا: ولا خيار للمشتري؛ لأنه ازداد خيراً، إذ مَنْ رضي بمائة مثلاً يرضى به إذا كان بتسعة [٧].

القول الثاني: أن المشتري مخيَّر بين الإمساك والرد مطلقاً، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [٨].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمَّى من الثمن، فلا يلزم بدونه، فيثبت له الخيار لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب في العين المعيبة [٩].

٢- ولأنه إذا بان أن البائع خان في هذا، فلا يُؤمن أن يكون في الخبر الثاني خائناً فيؤدي إلى ما لا نهاية [١٠].

القول الثالث: إن البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء عمداً أو غير عمد والسلعة قائمة، فإن حط البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع، وإن لم يحط فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع، وإليه ذهب المالكية [١١].

واستدلوا لذلك: بأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم دونه، وثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيباً [١٢].

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لوجود الفرق بين المرابحة والتولية، وهو أن الخيانة في المرابحة لا تُخرج العقد عن طبيعته، وهو كونه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا المعنى متوفر بعد ظهور الخيانة، فيصبح بعض

---

(٦) ينظر: الهداية مع البناية للعيني ٨ / ٢٣٦ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٥٠٠ ؛ والمغني ٦ / ٢٦٧ .

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٨٣ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٦٠٨ .

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٧٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٧ ؛ وشرح الزركشي ٣ / ٣٠٨ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٦ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٦٩ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٨٣.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣ / ٨٦ ؛ وبدائع الصنائع ٥ / ٢٢٦ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٨٣.

(١٠) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء ١ / ٣٤٦ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٦ / ٣٤٧ .

(١١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٩ ؛ وشرح الخرشي ٥ / ١٧٩ ؛ والمقدمات لابن رشد الجد ٥ / ٤٤٩ .

(١٢) المصادر أنفسها .

الثمن رأس ماله، وبعضه ربحاً مما يوجب خللا في الرضا، فيثبت الخيار كما في الخيانة في صفة الثمن.

وأما التولية فالخيانة فيها تُخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول، وأثبتنا الخيار للمشتري، فإنا نخرج العقد عن كونه تولية ونجعله مرابحة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فحططنا قدر الخيانة، وألزمنا العقد بالثمن بالباقي [١].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في شرح المادة (٣٦٠): ((٢٧: إذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فِي التَّوْلِيَةِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحُطَّ مِنْ الثَّمَنِ مِقْدَارَ الْخِيَانَةِ ; لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى مُعْتَبَرًا ; فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ تَوْلِيَةً بَلْ يَكُونُ مُرَابَحَةً. أَمَّا لَوْ اُعْتُبِرَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى فِي الْمُرَابَحَةِ ; فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ انْقِلَابَ صِفَةِ الْمَبِيعِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ عَقْدَ مُرَابَحَةٍ فَلِذَلِكَ اُعْتُبِرَ فِي الْمُرَابَحَةِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى مَعَ حِفْظِ حَقِّ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي))-[٢].

وعليه: لو هلك المبيع في يد المشتري الثاني، أو استهلكه قبل رده، أو حدث به ما يمنع من الرد كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره.

ثانياً: إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئاً نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: له الخيار أن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده؛ لأن التولية عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الشوكاني [٣].

وهذا إذا كان المبيع قائماً، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالاً؛ لأن الرد تعذر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن [٤].

القول الثاني: إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع مؤجلاً وقد كتمه، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلاً ـ أي بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ـ ولا خيار للمشتري، فلا يملك الفسخ، وإليه ذهب

---

(١) ينظر : الاختيار للموصلي ٢ / ٦٩ ؛ والجوهرة النيرة للحداد ٣ / ١٠٧ ؛ والايثار لحل المختار للفقيه جوي زاده ١ / ٥١٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى – خسرو ١/ ٣٢١.

(٣) ينظر : الاختيار للموصلي ٢ / ٦٩ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٣٣ ؛ والجوهرة النيرة للحداد ٣ / ١٠٧ ؛ والايثار لحل المختار للفقيه جوي زاده ١ / ٥١٣ ؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي ٦ / ٤٦٠ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٨٠ ؛ وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤ / ٣٢٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٧٥ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٣٩ ؛ والسيل الجرار للشوكاني ٢ / ٦٨٣ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٣٤ .

الحنابلة [1]. ولم أجد أدلة تذكر للقولين.

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بثبوت الخيار؛ لأن بيع التولية مبني على الأمانة، فإذا أخل بها البائع كان الخيار من حق المشتري. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا ٢ / ١٠٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٣١ ؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٤ / ٤٦٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر، أحمده حمدَ معترف بالعجز ومقصر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر (صلى الله عليه وسلم) وشمل أصحابه بالرضوان وعمم.

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا الآتي:

١- التعريف المختار الجامع لكل أنواع الغش هو: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه.

٢- المقصود بخيانة الأمانة: الغش والخديعة في الإخبار بالثمن الحقيقي باعتبار أن ذلك معصية، وما شرع التعزير إلا لإزالة تلك المعاصي.

٣- هناك فرق بين التغرير والغرر من جهتين:

الأول: من جهة المتعاقدين: فالتغرير يكون نتيجة استعمال أساليب خداع قولية أو فعلية، أو بكتمان الحقيقة من أحد المتعاقدين لخداع الآخر. فأحدهما يعلم بالخداع والغش والآخر جاهلاً له، بينما في الغرر: المتعاقدان سواء بالجهالة في حقيقة الأمر، ذلك أن الغرر هو مجهول العاقبة.

الثاني: من جهة الحكم: التغرير يقع العقد معه صحيحاً، ويثبت للشخص المغرور الخيار في أغلب الحالات، لكون التغرير عيباً من عيوب الرضا، والرضا شرط لصحة العقد، فإذا اختل هذا الشرط بالنسبة لأحد المتعاقدين يثبت له الخيار، أما في الغرر فالعقد غير صحيح، فالمنع منه كان لحق الله تعالى، فلا يجوز للعبد إسقاطه، لكونه لا يؤثر في رضاه.

٤- البيع بالأمانة أربعة أنواع، وذلك بحسب تحقق الربح فيه أو عدمه، فإن باعه بربح معلوم سمي مرابحة، وإن باعه بخسارة معلومة سمي وضيعة، فإن باعه برأس ماله: إن كان باعه المبيع كله سمي تولية، وإن باعه جزءاً شائعاً منه، كنصفه وربعه سمي اشراكاً.

٥- لا شك أن المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وخيانة، ويُتحرَّز فيه عن كل كذب، وإذا أخبر المشتري بالحال على حقيقته، فإن ذلك أسمح لخاطر المشتري الثاني، وأبعد عن شبهة التدليس، أما أن يجب عليه تبيين الحط، فهذا محل توقف، وذلك لأن عقد البيع قد لزم الطرفين، ولا مناص من بقاء العقد، وما يكون بعد ذلك من حط، أو زيادة من أحد الطرفين، فإنه تبرع وهبة من أحدهما للآخر، كما لو باعه شيئاً ثم وهبه هبة

أخرى، فإذا لم يلزمه أن يذكر ذلك حين بيعه مرابحة فكذلك لا يلزمه أن يذكر مما حُطَّ عنه بعد لزوم العقد.

إلا أن حط عنه الثمن كاملاً، ففي هذه الحال لا ينبغي بيعه مرابحة حتى يبيّن حقيقة الحال؛ لأن ذلك أشبه بإقالة البيع، ثم هبته بعد ذلك، ولأنه لا يمنع أن يكون في أصل البيع محاباة من قبل أحدهما للآخر.

٦- إذا حصل التغيير بسبب الزيادة المنفصلة كالولادة للشاة، فإنه لا يجوز بيعها مرابحة حتى يبيّن الحال على حقيقته كما هو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن ولادة الشاة عيب ونقص يغيّر من لحمها ويقلل من قيمتها إذا أراد بيعها. أما لو كانت الزيادة المنفصلة لا يترتب عليها نقص كحلب البهيمة، فإن له أن يبيعها مرابحة بالثمن الأول من غير تبيين، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم؛ لأنه لم يترتب على الحلب نقص، ولأنه صادق فيما أخبر به ولا تغرير بالمشتري ولا خديعة، وبهذا تجتمع الأدلة.

٧- إن أجرة الدلاّل والكيّال والحارس والحمّال ونحو ذلك إن كانت العادة جارية فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ففي هذه الحال تلحق برأس المال؛ لأن العادة محكّمة كما يقول الفقهاء، ولا تغرير حينئذٍ بالمشتري لو قال البائع: تحصّلت عليَّ بكذا، أو قامت عليَّ بكذا، بشرط أن لا يكون هذا العمل من الدلاّلة والكيل والحمل قد عمل ذلك بنفسه، أو تطوع شخص بذلك فإنه لا يدخله في رأس المال.

وأما الصبغ والخياطة والتطريز وكل ما يجمّلها ونحو ذلك، فإنه متى ما أراد أن يبيعها مرابحة فإنه يخبر بالحال على وجهه، ولا يجوز أن يقول: تحصّلت عليَّ بكذا؛ لأن هذا تغرير بالمشتري، وكما يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصّلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك))، أو لأنه لو علم أن المشتري الأول هو الذي وضعها من صبغ وخياطة لما رغب في ذلك، لظنه أن هذا العمل ـ من صبغ وخياطة ـ من صنع البلد الذي جيء بها منه.

٨- قسمة الثمن على المبيع طريقه الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، والمشتري لو علم بالحال على حقيقته لم يرض ببيعه مرابحة، ولأن ذلك شبهة في الكذب لإيهام المشتري أن شراءه بهذا الثمن، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

٩- القول بإثبات الخيار في عقود الأمانة عند ثبوت الكذب، أو الخيانة هو المعالجة الناجعة فيها، فهي قائمة على الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، فتجب صيانتها عن الكذب والغش والخيانة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، ومن هنا يكون مجرد الكذب في بيان هذا الأساس خيانة وغشاً يجعل الصفقة في حالة لم يتحقق فيها الرضا الكامل.

١٠- وجود الفرق بين المرابحة والتولية، وهو أن الخيانة في المرابحة لا تُخرج العقد عن طبيعته، وهو كونه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا المعنى متوفر بعد ظهور الخيانة، فيصبح بعض

الثمن رأس ماله، وبعضه ربحاً مما يوجب خللا في الرضا، فيثبت الخيار كما في الخيانة في صفة الثمن.

وأما التولية فالخيانة فيها تُخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول، وأثبتنا الخيار للمشتري، فإنا نخرج العقد عن كونه تولية ونجعله مرابحة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فحططنا قدر الخيانة، وألزمنا العقد بالثمن بالباقي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة. الإسكندرية. ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ. ١٩٨١ م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط١ سنة ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩ م.

٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الفكر. بيروت. لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية - دمشق - ط٢ سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام - القاهرة - ط٣ سنة ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط١ سنة ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩م.

٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي. بيروت. لبنان سنة ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠ هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط١، سنة ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط١، سنة ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي

(ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٢. البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٣. البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٤. جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ط ١ سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

١٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي (ت ٨٠٠ هـ)، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العليمة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٩. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤١٥ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،تحقيق عبده علي كوشك، دار الفيحاء – دمشق – ودار المنهل ناشرون – دمشق – ط١ سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م.

٢٢. سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٢٤. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٥. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧ م.

٢٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ط١ سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣ م.

٢٧. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٢٨. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، ودار السراج ـ المدينة المنورة ـ ط١، سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

٢٩. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الرسالة العالمية - دمشق - ط١ سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٠. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١١ سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية - دمشق - ط١ سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٤. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان

المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٣٥. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٦. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣٧. القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧١٨ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٧، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٣٨. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م

٤٠. كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٤١. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٤٢. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٤٣. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٤٤. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٣، سنة ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٤٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، دار الوفاء – القاهرة – ط٣ –سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٦. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٤٧. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤٨. المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق ـ ط١، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٤٩. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٩٦١ م.

٥٠. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء الدكتور نزيه حماد، دار القلم ـ دمشق ـ ط١، سنة ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٥١. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٨ م.

٥٢. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٥٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (ت ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج ـ السعودية ـ ط٢، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٥٤. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٣، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٥٥. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٥٦. الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة ط١، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.